كتاب الرهن

من تقريرات المحقق الفقيه

الميرزا حبيب الله الرشتي

المتوفى سنة ١٣١٢هـ

تأليف

المحقق السيد محمد باقر القزويني قدس سره

المتوفى سنة ١٣٣٨هـ

تحقيق

السيد علي العلوي القزويني

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المركز

الحمدُ لله ربّ العالَمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فمن الواضح أنّ علم الفقه ومعرفة الحلال والحرام من أهمّ الأمور بعد معرفة الله وتحصيل المعارف العقائديّة، حيث إنّ التفقه في الدين من مقدّمات امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه والتقرّب إلى ساحة معرفته وتعظيمه، وبه انتظام شؤون الخليقة على الصعيد الفرديّ والاجتماعيّ، ولذا عُني به أعلامُ الإماميّة (أعلى الله كلمتهم) تعليماً وتدويناً.

وقد تعارف تقسيم الفقه إلى قسمين: عبادات ومعاملات، وكان مزيد الاهتمام بفقه المعاملات قد تكثّف وتعمّق ببركة الجهود العلميّة الفذّة التي قام بها الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ)، وهذا كتابه المكاسب شاهد صدقٍ على ما نروم الإشارة إليه، فلذا كانت كلماته قدس سره في هذا الكتاب محور التدقيق والتعليق في الأبحاث العالية للأساطين من أعلام تلامذته ومَن جاء بعدهم.

وكانت بعض أبواب فقه المعاملات- كأبواب الإجارة والرهن والمضاربة

والضمان - تتشاطر الأهميّة مع باب البيع والخيارات؛ لما فيها من حلول لمشاكل المكلّفين ووقوع مسائلها موقع حاجتهم، ومن ثَمّ كانت محور البحث عند الفقهاء على مرّ العصور، هذا مضافاً إلى أنّ القواعد الفقهيّة الجارية في باب البيع قد لا تجري في غيره من أبواب المعاملات، فلا محيص من بحثها بشكلٍ مستقلٍ وتنقيح قواعدها الخاصّة.

إلّا أنّ ما وصلنا من مصنّفات الأعلام في باب الرهن والمضاربة والضمان ونحوه قليلٌ بالمقارنة مع الواصل منهم في باب البيع والخيارات، وعلى الرغم من ذلك فقد وصلنا من حقبة الشيخ الأعظم وتلامذته (قدّس سرهم) مبحث الرهن من كتاب مصباح الفقيه شرحاً على شرائع الإسلام للفقيه المحقّق الأغا رضا الهمدانيّ (ت١٣٢٢هـ) الذي يعدّ من الطبقة الأخيرة من تلامذة الشيخ الأعظم؛ حيث تتلمذ على المجدّد الشيرازي بعد وفاة شيخهما الأنصاريّ (رضوان الله عليهم).

وممّا وصلنا من نتاج تلك الحقبة تقرير بحث كتاب الرهن للفقيه المحقّق الميرزا حبيب الله الرشتيّ (ت١٣١٢هـ) - الذي هو من الرعيل الأول لتلامذة الشيخ الأعظم الأنصاريّ -؛ حيث باحث وكتب في كثير من مباحث فقه المعاملات، كالمتاجر والخيارات والإجارة والغصب والرهن، وطبع منها أخيراً كتاب (الغصب) من كتابه الكبير (الالتقاط)، كما طبع سابقاً تقريرات بحوثه في مباحث البيع والخيارات بقلم السيّد محمّد كاظم الخلخالي (ت١٣٣٦هـ).

ويتّصف هذا التقرير لبحث كتاب الرهن بأنّه شرح على شرائع الإسلام، بصورة (قوله) (أقول)، وليس شرحاً مزجيّاً كما في غيره من شروح الشرائع،

كشـرح المحقّـق الهمـدانيّ والشـيخ محمّـد حسـن النجفـيّ صـاحب الجـواهر (ت١٢٦٦هـ)، ولكلا نحوي الشـرح ميّزاته التي لا تخفى.

والمقرّر لبحثه في كتاب الرهن هو السيّد محمّد باقر بن السيّد علي القزوينيّ (ت١٣٣٨هـ) الذي يعدّ أحد أعلام تلامذته، فقد كان شـديد الاهـتمام بتـدوين أبحاث أستاذه ودروسه.

وقد بـادر حفيـد المقـرّر فضـيلة السيّد عـلي العلـوي القزوينـيّ بتحقيـق هـذا التقرير وقدّمه لمركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، فجزاه الله خـيراً عـلى ما بذله من جهود في تحقيق الكتاب.

وكان دور المركز مراجعة الكتاب علميّاً وإبداء الملاحظات للمحقّق الكريم، والذي عمل ببعضها، وأوكل إكمال البقيّة للمركـز، فقـام الإخـوة المحقّقـون في المركز بالمهمّة جزاهم الله خيراً.

وأخيراً لا ننسى شكر وتقدير المحقّقين في مركز الشيخ الطوسيّ للدراسـات والتحقيق على ما بـذلوه مـن جهـود علميّـة وفنيّـة ليخـرج الكتـاب بهـذه الحلّـة، وأخصّ بالذكر:

الشـيخ أمـير النيشـابوريّ، والمـيرزا عـلي الخلـيليّ، والشـيخ مـؤمن شــرارة، والشيخ محمّد الزين والشيخ وسام الخاقانيّ على ما بذلوه من جهود في تخريج مـا فات المحقّق الكريم، فجزاهم الله خيراً.

وختاماً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلـه في ميـزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضـا إمامنـا الغائـب عـن الأنظـار

والمطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه، والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

١٤ شهر ذي الحجّة ١٤٤٢ للهجرة

النجف الأشرف

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]

مقدّمة التحقيق

قد اهتمّت الشريعة المقدسّة الإسلاميّة اهتماماً بالغاً بحفظ حقوق الناس، وتنظيم العلاقات الماليّة والاقتصاديّة للمجتمع من خلال تشريع العقود والمعاملات المشروعة المقرّرة، على وجهٍ يحدّ من حصول المنازعات والخلافات المفضية إلى الفساد واختلال النظام العامّ، وأكدت على لزوم التزام الناس بما تعاقدوا عليه، ومن هنا جاء الأمر في القرآن الكريم بلزوم الوفاء بالعقود والالتزامات، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

ومنها عقد الرهن الذي شرع لأجل المحافظة على حقوق الدائنين، وهو من أهمّ الضمانات التي يلجأ إليها الدائن المرتهن لضمان حقّه، لأنّ أموال المدين من المنقولة وغيرها تعتبر ضماناً عامّاً للدائنين مقابل دينهم في حالة عدم وفاء المدين به.

ولكن قد يطرأ على الضمان العامّ بعض الطوارئ المؤدّية إلى نقصانه أو تلفه بسبب إهمال المدين أو تعرّضه لخسارةٍ أو إعسارٍ أو إفلاس، أو خشية إقدامه

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) سورة المائدة: ١.

علـى إجـراء تصـرّفات في أموالـه بغيـة إلحـاق الضـرر بالـدائنين ونحوهـا من التصـرّفات.

وقد أدّى هذا الوضع إلى نشوء وتطوّر نوع خاصّ مـن الضـمان كسلطة أو حقّ للدائن على نوع معيّن من أموال المدين، بحيث يمنع المـدين مـن التصـرّف في مالٍ معيّن من أمواله، ويكفل هذا الضمان الخاصّ تسديد الدين منه، ويعطي للدائن حقّ التقدّم على كافّة الدائنين الآخرين لاستيفاء دَينه منه، وحقّ تتبّع هذا المال تحت أيّ يدٍ تكون عليه، وبذلك يتسنّى للدائن استيفاء حقّه في حالـة عـدم وفاء المدين بالدَّين في وقت الاستحقاق.

ويسمّى هذا الضمان الخاصّ **بالرهن** أو **التـأمين**، ويعـدّ مـن الحقـوق العينيّـة التَبَعيّة في الحياة العلميّة المعاصـرة.

ومن أجل هذا يعدّ عقد الرهن في العصـر الحاضـر من أهمّ عقود التوثيقات، وله دورٌ هامّ في ترويج النشاطات الماليّة وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، إذ بـه تتحقّق مصلحة المدين الراهن بتيسير حصوله على ما يحتاج إليه مـن قـروض أو بيع وشـراء، ويغنيه الرهن عن بيع أمواله بأبخس الأثمان نظراً للحاجة إلى المال، وفي نفس الوقت يحقّق مصلحة الدائن المرتهن لما يوفّره لـه مـن الاطمئنـان علـى أمواله ويشجّعه على إقراضها، بالإضافة إلى ما فيه مـن التعريـف بـين أصـحاب رؤوس الأموال وبين الآخرين، وتقوية الألفة والتعاون بين أفراد المجتمع.

وقد اعتنى فقهاؤنا الكرام – قدسّ الله أسـرارهم – في كتبهم الفقهيّـة منـذ القرون الماضية ببيـان الأحكـام المتعلّقـة بـه شـرحاً وتعليقـاً وتأليفـاً، وألّفـت في الأزمنة المتأخّرة كتب ورسائل عديدة حول الرهن، وفي طليعتهـا كتـاب الـرهن

للمحقّق الحاج آقا رضا الهمدانيّ﵀ (المتوفّى ١٣٢٢ هـ)، ولكن - مع الأسف - لم يُطبع من تلك الكتب والرسائل إلّا القليل، مع الحاجة الماسّة في العصر الحاضر إلى وجود المصادر الفقهيّة المختصّة بهذا الموضوع.

ومن جملة تلك الرسائل الثمينة التي بقيت مخطوطةً مهجورةً في زوايا المكتبات؛ الرسالة الماثلة بين يديك، والتي دبّجها يراع العالم الفقيه الحجّة السيّد محمّد باقر الموسويّ القزوينيّ﵀ (المتوفّى ١٣٣٨ هـ)، وهو نجل الفقيه الأصوليّ العلّامة السيّد على الموسويّ القزوينيّ﵀ (المتوفّى ١٢٩٨ هـ)، وقد دوّنها تقريراً لأبحاث أستاذه العلّامة الفقيه الأصوليّ الميرزا حبيب الله الرشتيّ﵀ (المتوفّى ١٣١٢هـ).

وقد شملتني الألطاف الإلهيّة والعنايات الربّانيّة بتحقيقها وتنميقها في أيّام انتشار الوباء العامّ العالمي المسمّى بفيروس «كورونا» التي أصابت حتّى الآن طبقاً للتقارير الرسميّة العالميّة نحو مئة مليون من الناس، وأدّى إلى وفاة أكثر من مليوني نسمة في أنحاء العالم، أعوذ بالله من سخطه وعذابه، لاجئاً إلى رحمته وغفرانه.

ولا بأس قبل التعريف بالكتاب ومؤلّفه، بإشارةٍ إجماليةٍ إلى حياة المحقّق الرشتيّ﵀ الذي كانت هذه الرسالة من نتائج أبكار أفكاره القدسيّة وآرائه القيّمة، رغم غناه﵀ عن التعريف.

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٥

مقدّمة التحقيق ١١

مقدّمة التحقيق/ حياة المحقق الميرزا حبيب الله الرشتي ١٥

حياة المحقّق الميرزا حبيب الله الرشتي رحمه الله ١٥

أوّلاً: اسمه ونسبه: ١٥

ثانياً: والده: ١٥

ثالثاً: ولادته: ١٥

رابعاً: دراسته وتدريسه: ١٥

خامساً: أساتذته ١٦

سادساً: تلامذته ١٦

سابعاً: أقوال العلماء فيه ١٨

ثامناً: صفاته وأخلاقه ١٩

تاسعاً: أولاده ١٩

عاشراً: مؤلّفاته ٢٠

الحادي عشر: تقريرات درسه ٢٠

الثاني عشـر: وفاته ٢١
مقدّمة التحقيق/ حياة المؤلِّف السيّد محمّد باقر القزوينيّ ٢٣
حياة المؤلِّف السيّد محمّد باقر القزوينيّ ﵀ ٢٣
أوّلاً: اسمه ولقبه ٢٣
ثانياً: مولده ٢٣
ثالثاً: والده ٢٣
رابعاً: مشايخه ٢٦
خامساً: هجرته ٢٧
سادساً: أولاده ٢٧
سابعاً: تأليفاته ٣٢
ثامناً: مستنسخاته ٤١
تاسعاً: إجازاته ٤٥
الحادي عشـر: وصيّته ٤٨
الثاني عشـر: كلمات بعض الأعلام في شأنه: ٥٢
التعريف بالكتاب: ٥٣
منهجيّة التحقيق: ٥٤
نماذج من النُسخ المُعْتَمدة ٥٧
مقدّمة المصنّف ٦٥

الفصل الأول

في مفهوم الرهن وما يشترط في صحّته أو لزومه

صيغة الرهن ٧٦
المعاطاة في الرهن ٧٩
في جريان الفضولي في الرهن ٨٣
في شـرائط الصيغة..... ٨٤
في كفاية الإشارة أو الكتابة عند العجز عن النطق وعدمها ٨٥
صحّة الارتهان سفراً وحضـراً ٨٦
اعتبار القبض في الرهن ٨٦
أدلّة اشتراط القبض وعدمه ٩٧
الفروع المرتبطة بالقبض ١٠٢
اعتبار الإذن في القبض ١٠٦
الخروج عن الأهليّة قبل القبض ١٠٨
عدم اشتراط استدامة القبض ١١٤
رهن ما هو بيد المرتهن ١١٥
بعض الفروع المرتبطة برهن ما في يد المرتهن..... ١١٨
رهن ما هو غائب ١٢٩
إقرار الراهن بالإقباض ١٣٣
تحقيق معنى الرجوع عن الإقرار..... ١٤٠

رهن المشاع ١٥٢

الفصل الثاني

في شـرائط الرهن

كـون المرهون عيناً ١٦١
عدم صحّة رهن المنفعة ١٦٣
رهن المدبّر ١٦٤
رهن ما لا يَملِك ١٧٠
مسائل ١٧٢
المسألة الأولى: الرهن التبرّعي ١٧٢
المسألة الثانية: رهن مال الغير بإذنه ١٧٤
المسألة الثالثة: الرهن المستعار ١٧٧
المسألة الرابعة: في ضمان الراهن ١٨٠
فروع في الاستعارة ١٩١
الأوّل: الاستعارة للبيع ١٩١
الثاني: الاستعارة للإجارة ١٩٢
الثالث: الإجارة للرهن ١٩٤
رهن المملوك له وغيره ١٩٧
رهن المسلم خمراً، ورهن أرض الخراج ٢٠٤
رهن ما لا يصحّ إقباضه ٢٠٦

رهن عبدٍ مُسلم أو مصحفٍ عند الكافر ٢٠٧
رهن العين الموقوفة ٢٠٨
الرهن في زمن الخيار ٢١٠
رهن العبد المرتدّ ٢١٦
رهن ما يسرع إليه الفساد ٢١٨

الفصل الثالث
في الحقّ المرهون به

الرهن على الأعيان غير المضمونة ٢٣١
الرهن على الأعيان المضمونة ٢٣٢
الرهن على المضمون بضمان العقد ٢٣٦
الرهن على درك المبيع ٢٣٧
فروع ٢٤١
الأوّل: الجمع بين سبب الحقّ وعقد الرهن ٢٤١
الفرع الثاني: الجمع بين الرهن وسبب تمليك المرهون ٢٤٦
الفرع الثالث: الجمع بين سبب الحقّ وشرط الرهن ٢٤٧
الرهن على الدية قبل استقرارها ٢٥٦
الرهن على مال الجُعالة قبل الردّ ٢٦٩
الرهن على مال الكتابة ٢٧٠
الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه ٢٧١

ارتهان عينٍ واحد للدينين..... ٢٧٥

الفصل الرابع

في شـروط المتعاقدين

منها: البلوغ..... ٢٨٧

من شـروط المتعاقدين: الاختيار..... ٢٩٣

فروع: في الإكراه..... ٣٠٩

في حكم الإكراه..... ٣١٥

الأسباب التّي يعتبر فيها القصد ٣٢٧

الإكراه على الحيازة ٣٢٩

حكم الإكراه على ارتكاب المحرّمات ٣٣٢

في تصـرفات الأولياء ٣٣٦

في تصـرفات الأب والجدّ..... ٣٥٦

في شـرط وكالة المرتهن لنفسه أو لغيره..... ٣٦٠

لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن في تركته ٣٧٨

جواز ابتياع المرتهن الرهن لنفسه..... ٣٩٧

نفقة الرهن على الراهن ٣٩٩

جواز استيفاء المرتهن ممّا في يده إن خاف جحود الوارث ٤٠٦

عدم رجوع المشتري على المرتهن لو بيع الرهن وظهر مبيعاً..... ٤٠٩

حكم تصـرفات الراهن في الرهن ٤١١

حكم بيع الراهن الرهن أو وقفه ٤٢٠
حكم عتق الراهن العبد المرهون ٤٤٠
حكم تصـرفات المرتهن في الرهن ٤٤٤
في ما إذا صارت الأمة المرهونة أمّ ولد ٤٥٣
بيع الراهن الرهن بإذن المرتهن وعكسه ٤٦٤
حكم ما إذا حلّ الأجل وتعذّر الأداء ٤٧٢

الفصل الخامس
في الأحكام المتعلّقة بالرهن

منها: لزوم الرهن من جهة الراهن ٤٨٩
شـرط الخيار في عقد الرهن ٤٩٧
حكم ما لو أدّى الراهن بعض الحقّ أو برئت ذمّته منها ٥٠٩
اشتراط كون الرهن مبيعاً للمرتهن ٥١٦
صيرورة فوائد الرهن رهناً ٥٢٤
رهن مال الغير بإذنه ٥٢٨
في حكم ثمرات الرهن ٥٤١
حكم إجبار الراهن على إزالة ما ينبت في الأرض ٥٤٢
حكم إتلاف الرهن ٥٤٦
حكم الوكالة في بيع العين المرهونة ٥٤٨
حكم ما لو رهن عصيراً فصار خمراً ٥٥٠

٥٨٤ ..... كتاب الرهن

مصادر التحقيق ٥٥٥

مصادر التحقيق ٥٥٥

فهرس المحتويات ٥٧٧

فهرس المحتويات ٥٧٧